وراحلة فإن هو قبله فهو حقه عرفناه له لإجارته وخفارته وإن هو لم يقبله وبغى أدركه ا تعالى بنقمته ففعل الفتى ما أمره به أبوه فأتى لقمان الثنية فأخذ حقه وانصرف وقال : (سَدّ ابنُ بيضٍ الطَريق) .

وقال عمرو بن الأسود الطهوي في ذلك : .

(سَدَدْنَا كَمَا سَدّ ابْنُ بِيضٍ سَبِيلَها ... فَلَمْ يِجِدُوا عِنْدَ الثّنِيّةِ مَطْلعا) .

وقال عوف بن الأحوص : .

(سَدَدْنَا كَمَا سَدّ ابْنُ بيضٍ فلم يَكن ... سِوَاهَا لِذِي أَحْلام قَوْمِيَ مَذْهَبُ) .

وقال المخبل السعدي : .

(لَقَدْ سَدّ السّبِيلَ أَبو حميدٍ ... كَمَا سَدّ المخَاطَبَةَ ابْنُ بيضٍ) .

(فَإِنْ تُمْنَعْ سُهُولُ الأَرْضِ مِنّي ... فَإِني سَالِكٌ سُبُلَ العَرُوضِ) .

وقال بَشَامة بن الغدير :